- الحديث الأول : قال المصنف C لهما : إن القطع على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم .

قلت : أخرج البخاري ومسلم (1) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن انتهى . وأخرجا عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم انتهى . وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا انتهى . وفي " الموطأ " (2) مالك عن عبد ا ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده انتهى . قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع وذلك لأن النبي صلى ا عليه وسلّم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع عثمان في أترنجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعته إلي انتهى . وفي " مسند الإمام أحمد " عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " فكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- وأما حديث أبي هريرة : فجوابه فيه أخرجه البخاري ومسلم (3) عن أبي صالح عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " زاد البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم انتهى .

_____ .

(1) عند مسلم في " حد السرقة ونصابها " ص 63 - ج 2 ، وعند البخاري في " الحدود - باب قول ا : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } " ص 1004 - ج 2 .

(2) عند مالك في " الموطأ - في كتاب الحدود " ص 352 .

(3) عند البخاري في " الحدود " ص 1003 ، وص 1004 - ج 2